

أحكام بالسجن حتى المؤبد بهزلية "دار السلام" وتأجيل "تيران وصنافير"



الأحد 4 يونيو 2017 03:06 م

قضت محكمة جنايات القاهرة، اليوم الأحد، برئاسة المستشار شعبان الشامي، بالسجن بأحكام تتراوح من السجن المؤبد 25 سنة وحتى 3 أشهر، على 31 معتقلاً من رافضي الانقلاب العسكري ومعارضى النظام، بينهم أطفال، على خلفية اتهامهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم ومحاولة نشر الفوضى داخل مصر، خلال ذكرى ثورة 25 يناير عام 2016 بمنطقة دار السلام

حيث قضت المحكمة، بمعاقبة 3 معتقلين حوزياً بالسجن لمدة عشر سنوات، وبالسجن 5 سنوات لمعتقل مع تغريمه 5 آلاف جنيه، والسجن 3 سنوات لثلاثة معتقلين

كما قضت المحكمة غيابياً بمعاقبة 5 معتقلين بالسجن المؤبد، و6 معتقلين بالسجن لمدة 15 سنة، وغرمت 6 متهمين 50 ألف جنيه وبخصوص المعتقلين الأحداث الأطفال (من هم دون 18 عاماً)، قضت المحكمة بمعاقبة حدث بالحبس لمدة 6 أشهر وحدث آخر بالحبس ثلاثة أشهر

وقضت المحكمة غيابياً، بمعاقبة الطفل الحدث يوسف احمد رمضان بالسجن لمدة 3 سنوات، وبراءة بقية المتهمين

واستمر انعقاد جلسات المحاكمة على مدار 4 جلسات، استمعت خلالها المحكمة إلى شهود الإثبات في القضية ومرافعات الدفاع، على أن تختتم المحاكمة في جلسة اليوم المحددة للنطق بالحكم وهي الجلسة الخامسة من عمر المحاكمات

كما أجلت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة بأكاديمية الشرطة، ل نظر جلسة إعادة إجراءات محاكمة اثنين من مناهضي الانقلاب على حكم الحبس بـ10 سنوات في القضية الهزلية المعروفه إعلامياً بـ"أحداث الطالبة " لجلسة 12 يوليو المقبل، لاستدعاء الباحث الاجتماعي

أيضاً أجلت محكمة مستأنف الأمور المستعجلة، نظر الاستئناف رقم 203 لسنة 2017 على الحكم الصادر بإسقاط حكم المحكمة الإدارية العليا بمصرية تيران وصنافير"، لجلسة ١٨ يونيو الجاري، للإعلان وتقديم المستندات

وطالب المحامي علي أيوب في دعواه، بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى، وقال أنه حصل على حكم من المحكمة الإدارية العليا ببطالان الاتفاقية، وأن الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور